واذا عزل القاضي فقال لرجل قال في الفسق
لا يقبل الاذان بعباس سبب الحكم لانه الخطاء في الجهاد والخيانة في الفسق ذلك بعد عزله فاذا اقر القاضي المقضي عليه بعد العزل بما قضى واسند
عن بيان ما عرض له القاضي فقضائه في زمن ولايته شرع في بيان ذلك بعد عزله وتصديقه في كونه في زمن الولاية وبكذبه فيه فان كان
الى حال ولايته فلا يخلو اما ان يصدقه بما قال فيه او يكذبه في حقيقته وتصديقه في كونه في زمن الولاية فان قال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى
الاول فالقول للقاضي بلا خلاف وان كان الثاني فكذلك في الصحيح فعلى هذا اذا قال لرجل العزل منك الفا ودفعتها الى
قضيت بها عليك وقال الاخر قضيت بقطع يدك في حق فهذا المأخوذ منه المال والمقطوع يده فعلت ذلك في حال قضائك ظلما
والقول قول القاضي لانهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا والقول قول من
الظاهر لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان اجابها عليه يفضي الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في
القضاء وفي هذه الصورة لو اقر القاطع او الاخذ بما اقر به القاضي لا يضمن ايضا لانه فعله في حال القضاء ودفع القاضي
وامر بالشيء صحيح كما اذا كان دفع المال الى الاخذ معاينا في حال القضاء فانه لا يضمن القاطع فكذلك ههنا ولو ان الاخذ
امر بالقطع معاينا في حال القضاء وان قال المأخوذ ماله والمقطوع يده فعلت ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول
للقاضي في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لان حالة القضاء تنافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر
والقول للمنكر فصار اسنا القاضي ههنا كاسناد من عهد منه الجنون اذا قال طلقت وانا مجنون اذا كان ذلك منه معلوما
بين الناس فان القول قوله حتى لا يقع الطلاق والعتاق لاضافتهما الى حالة منافية للايقاع وانما قال هو الصحيح احترازا عما قال
شمس الائمة السرخسي ان القول قول المدعي في هذه الصورة بناء على ان المنازع اذا وقع في ان الحكم الحادث في هذه
فعله موجب للضمان وهو بهذا الاسناد يدعي ما يسقط الضمان عنه وفيما في الدعوى فقد تصادقا انه فعله وهو فاعل
غير موجب للضمان عليه ظاهرا لان الاصل ان يكون قضاؤه صفا ولكن في عامة نسخ الجامع الصغير ما ذكرنا ان القول
ولو اقر القاطع والاخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي ضمنا لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق لا يقال الاخذ والقاطع في
الثانية اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فكان الواجب ان لا يضمنا كالقاضي لان جهة الضمان راجحة لان اقرار الحر على
نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض القطعي وهذا يقتضي وجوب الضمان على القاضي
ايضا لكن ذلك يؤدي الى تضييع الحقوق بالامتناع عن الدخول في القضاء مخافة الضمان ولو كان المال باقيا في يد الاخذ
واقر بما اقر به القاضي اخذ منه المال سواء صدق المأخوذ منه المال في انه فعله في قضائه او ادعى انه فعله في غير قضائه لان
الاخذ اقر ان اليد كانت للمأخوذ منه فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه لكونه شهادة فرد

كتاب الشهادة ايراد هذا الكتاب عقيب كتاب ادب القاضي ظاهر المناسبة اذ القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود
عند انكار الخصم وفي محاسن الشهادة بالحق انها مأمور بها قال الله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط فلا بد من حسنها
وهي في اللغة عبارة عن الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة
وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظة الشهادة فالاخبار كالجنس يشملها والاخبار الكاذبة وقوله
صادق يخرج الكاذبة وقوله في مجلس الحكم بلفظة الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات وسبب تحملها معاينة ما يتحمله
ومشاهدته بما يختص بمشاهدته من السماع في المسموعات والابصار في المبصرات ونحو ذلك وسبب ادائها اما طلب المدعي منه



الشهادة او خوف فوت حق المدعي وكونه شاهدا وشرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه والاسلام ان كان المدعى عليه مسلما وحكمها وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها والقبال لا يقتضي ذلك الا عند
الكذب لكن لما شرط العدالة ترجح جانب الصدق وورد النصوص بالاستشهاد جعلت حجة قال الشهادة فرض يلزم الشهود
اداء الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وشرط مطالبة المدعي تحقيقا بسبب الاداء على ما مر واستدل بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها
وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه وهو بظاهره يدل على النهي عن الاباء عند الدعوة وبقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وهو بظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة والنهي عن احد النقيضين وهو الكتمان يستلزم
ثبوت النقيض الآخر لتعذر ارتفاع النقيضين فاذا كان الكتمان منهيا عنه كان الكتمان ثابتا وهو يساوي الاظهار فيكون ثابتا وثبوته
بالاداء وما لم يجب لا يثبت فكان الاداء واجبا قال في النهاية النهي عن الشيء لا يكون امرا بضده اذا لم يكن له ذلك ضد واحد
وانما اذا كان فيوهم كالنهي عن الكتمان عما في الادعاء فانه امر بضده وليس بالمقصود المذهب على ما عرف في اصول الفقه وانما يشترط
طلب المدعي لانه حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق وقوله تعالى اذا علم الشاهد الشهادة ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه
ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة بلا طلب وبحوز انه الحق بالمطالبة لان فيه الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق
وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به لا نقال فيه آنفا ان طلب المدعي سبب لاداء الشهادة وهو ضد ما ذكرتم في الحق
بقوله وانما يشترط طلب المدعي فانه يدل على ان طلبه شرط وهو غير السبب لان معنى كلامه وانما يشترط وجود سبب الاداء وهو
طلب المدعي فالطلب سبب في وجوده شرط فلا مخالفة فان قلت ما جعله شرطا وهو في قوله ولا يأب الشهداء ولا يكتمون
الشهادة سببا قلت نعم لانه ضيعا وضع يدل على سببية غيره كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال والشهادة في الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لان الشاهد في الحدود مخير بين ان يستر وان يظهر لانه بين ان يشهد حسبة لله فيقام الحد
وبين ان يتوقى عن هتك المسلم لله والستر افضل نقلا وعقلا اما الاول فقوله عليه السلام للذي شهد عنده وهو هزال يقال له هزال
الاسلمي لو سترته بثوبك وفي رواية بردائك لكان خيرا لك وقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وقال
ثبت تلقين الدرء عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم فان فيه دلالة ظاهرة على افضلية الستر قبل الاخبار معاذ زيادة الكتاب
واعلم ان الشاهد بالحق واحد هو لا يجوز بخبر الواحد واجيب بان الآية محمولة على المداينة لنزولها فيها وبان الاعتبار لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب والحق ان يقال القدر المشترك فيما نقل عن النبي عليه السلام واصحابه في الستر والدرء متواتر في المعنى فجاز الزيادة
به لان الخبر الواحد وفيما في حكايته مشهور يجوز الزيادة به وفيه نظر لان شهرة حكايته ما عز لا يستلزم شهرة الخبر الوارد
فيها بالستر واما العقل فلان الستر والكتمان انما يحرم خوفا من فوت حق المحتاج الى احياء والله تعالى غني عن العالمين وليس ثمة خوف
فوات الحق فيبقى صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك قوله الا انه يجب ان يشهد استثناء من قوله يخير وهو منقطع
لان الشهادة بالمال ليست بداخلة في الشهادة في الحدود وانما يجب ذلك لان فيها احياء لحق المسروق منه فيقول اخذ ولا يقال
سرق محافظة على الستر ولانه يكون امرا بين لا يجتمعان القطع والضمان واحدهما حق الله تعالى والآخر حق العبد والستر اولى ابطالهما
وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز والاقدام على اظهار السرقة يرجح حق الله تعالى الغني على حق العبد المحتاج وهو لا يجوز فتعين الشهادة
على المال دون السرقة قال الشهادة على مراتب الشهادة على مراتب في الشرع على ما علم فيها الحكيم فمنها الشهادة في الزنا يعتبر فيها